

الوزير

قرار رقم ٨٠٣/١

إلغاء قرار تشكيل لجنة الإشراف والمتابعة لعمل مستشفى البترون

إن وزير العمل،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القرار رقم ١/٩ تاريخ ٢٠١٦/١/١٢ تشكيل لجنة الإشراف والمتابعة لعمل مستشفى البترون،

وحيث أن لجنة الإشراف التي تشكلت بموجب القرار المذكور قد امتنعت عن الانعقاد اعتباراً من تاريخ

٢٠٢١/٤/١٥ كما أن أحد أعضائها قد أحيل إلى التقاعد وقد عضويته في اللجنة،

وحيث أن مستشفى د. أميل بيطار الحكومي في البترون هو من المستشفيات الحكومية العائدة لوزارة

الصحة العامة، وقد أنيط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إدارة واستثمار هذا المستشفى وفقاً

لعقد الاتفاق الرقم ٦١ تاريخ ١٩٧٤/١/١٨ الموقع مع وزارة الصحة العامة سندأ لقرار مجلس الوزراء

الرقم ٢/٢٨ تاريخ ١٩٧٣/١١/١٤. وقد مدد العمل بهذا لغاية نهاية العام ٢٠١٥ سندأ لقرار مجلس

إدارة الصندوق الرقم ١٣٣ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١، ولقرار مجلس الوزراء الرقم ٣٥ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٨.

وقد انهى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هذا العقد وترك المستشفى اعتباراً من تاريخ

٢٠١٥/١٢/٣١

وحيث أن وزارة العمل لا تملك الجهاز التقني القادر على إدارة مستشفى حكومي كما أن هذا الأمر

يخرج عن اختصاصها، كما أنه منذ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ لا يوجد أي إشراف فعلي على أعمال هذه

المستشفى،

وحيث أن وزارة العمل قد سبق لها أن وجهت كتاباً إلى وزارة الصحة العامة يحمل الرقم ٣/١٢٨٩

تاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ تطلب بموجبه إما استلام وزارة الصحة العامة لهذا المستشفى وإدارته مباشرة أو

بصورة غير مباشرة، أو الموافقة على تكليف الجامعة اللبنانية بإدارة واستثمار هذا المستشفى،

وحيث أن إدارة هذه المستشفى وفق الأصول سيسهم في تقديم الخدمات الصحية المناسبة لأهالي

المنطقة، وسيرفع من مستوى وأداء هذه المستشفى،

وبناء لمقتضيات المصلحة العامة، وحتى لا تبقى هذه المستشفى خارج نطاق الإشراف والمتابعة،

وحفظاً على المال العام والمصلحة العامة،

الوزير

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى القرار رقم ١/٩ تاريخ ٢٠١٦/١٢ تشكيل لجنة إشراف ومتابعة لعمل مستشفى د. أميل بيطرار الحكومي في البترول.

المادة الثانية: تعاد إدارة مستشفى د. أميل بيطرار الحكومي في البترول إلى وزارة الصحة العامة التي يعود لها اتخاذ القرار المناسب بإدارة هذه المستشفى مباشرة أو تسليمها لإدارة الجامعة اللبنانية (كلية العلوم الطبية وكلية الصحة) أو للجيش اللبناني (الطبابة العسكرية).

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بموجب هذا القرار
٢٠٢١ | ١ | كازن لأول

وزير العمل

مصطففي بيرم



يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الصحة العامة
- مستشفى البترول الحكومي
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- الديوان
- الموقع الإلكتروني / محفوظات